



كلية الحقوق
قسم القانون العام

الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحث

أحمد عبد المهدي أمين الفاعوري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ رمضان محمد بطيخ (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام سابقاً - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د/ عبدالله العزيز الصعيدي (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د/ نوفان منصور العجارمة (عضواً)

أستاذ القانون العام - كلية القانون - الجامعة الأردنية

ورئيس ديوان التشريع والرأي بمجلس الوزراء بالاردن

أ.د/ صفوت عبدالسلام عوض الله (عضواً)

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : أحمد عبد المهدي أمين الفاعوري

عنوان الرسالة : الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن
(دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : الدكتوراه

القسم : القانون العام

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٩



كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : أحمد عبد المهدي أمين الفاعوري
عنوان الرسالة : الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن
(دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ رمضان محمد بطيخ (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام سابقاً - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د/ عبدالله العزيز الصعيدى (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د/ نوفان منصور العجاردة (عضواً)

أستاذ القانون العام - كلية القانون - الجامعة الأردنية

رئيس ديوان التشريع والرأي بمجلس الوزراء بالاردن

أ.د/ صفوت عبدالسلام عوض الله (عضواً)

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا

بتاريخ / /

أجيزت الرسالة:

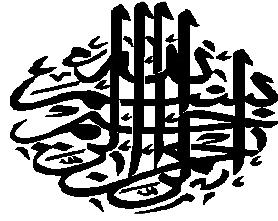
ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

بتاريخ / /

بتاريخ / /



﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صَلَّى
الْعَظِيمِ

(سورة طه - الآية ١١٤)



إهداء

إلى من رباني صغيرا

أبي الحبيب

أمي الحبيبة

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي

إليهم جميعا أهدي ثمرة

هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

قال تعالى ((وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم أن عذابي لشديد)) واعتراف بالفضل لأهله أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي سعادة الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس. والمشرف على رسالتي أقدم عظيم شكري وتقديري، وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل علي ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالى من أجل إخراج هذا العمل فسيادته صاحب الفضل في توجيهي وفي دفعي إلي تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمام البحث وليس هذا غريب عليه فهو صاحب مدرسة متميزة في القانون العام. والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له ...أمين.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي سيادة الأستاذ الدكتور/ عبدالله عبدالعزيز الصعدي أستاذ الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس لتفضل سعادته بقبول الإشراف على رسالتي، ولقد كان صاحب الفضل عليّ، عندما تتلمذت على يديه منذ تسجيلي للدكتوراه، والذي أرفع إلى سعادته أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.....أمين.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ نوفان منصور العجاردة أستاذ القانون العام - كلية القانون - الجامعة الأردنية ورئيس ديوان التشريع والرأي بمجلس الوزراء بالأردن، لتفضل سيادته بالموافقة على الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وستكون ملاحظاته موضع اهتمامي وسأبقى أدعو لها طوال حياتي لما قدمه لي ولطلبة القانون من علم.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان للعالم الجليل أ.د/ صفوت عبدالسلام عوض الله، أستاذ الاقتصاد والمالية العامة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس، على تفضل سيادته بالترحم والمشاركة في الإطلاع على البحث وإبداء ملاحظاته القيمة والبناءة خدمة للعلم والعلماء والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة أطال الله في عمره وحفظه لنا وللعلماء.

مقدمة

عرفت الدولة القديمة والحديثة أنواعاً متعددة من الضرائب التي وضعتها الدول لتأمين موارد لتغطية احتياجاتها المالية، وقد باتت الإيرادات الضريبية بشكلها المباشر وغير المباشر تشكل عنصراً هاماً في إيرادات الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، كما ساهمت الإيرادات الضريبية في دول العالم المختلفة بتحقيق الخطط التنموية الطموحة المطروحة من قبل الحكومات لتحقيق أهداف الدولة المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وكان أول قانون ضريبية دخل في الأردن عام ١٩٣٣ والذي أخضع الدخل المتأتي من الرواتب في القطاعين العام والخاص للضريبة، ثم جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ والذي يعتبر النواة الأولى لقانون ضريبة الدخل الأردني الحقيقي والذي أخضع الدخل المتأتي من أي حرفة أو مهنة أو تجارة أو صناعة للضريبة، وجاء فيه أحكام وشرائح ضريبية وطرق الطعن، وكيفية التحصيل وفرض الغرامات، ثم جاءت قوانين ضريبة الدخل المتعاقبة، وكان آخرها قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤، والذي بدأ العمل به منذ تاريخ ٢٠١٥/١/١.

ويقصد بالمنازعات الضريبية تلك الطعون التي تقدم للطعن بالقرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية بمناسبة تطبيقها لأحكام قانون ضريبة الدخل، والتي تنتظر أمام الجهة الإدارية أو القضائية التي أسند إليها صلاحية الفصل في هذه المنازعات. ووفقاً للتعريف المتقدم يمكن تحديد ثلاثة عناصر يتوجب توافرها في المنازعة الضريبية وهي أن تكون الإدارة الضريبية طرفاً في المنازعة، وأن تكون المنازعة متعلقة بأعمال الإدارة الضريبية بربط وتحصيل الضريبة، وأن تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام تشريعات ضريبة الدخل. ويتسع نطاق المنازعات الضريبية من الناحية الموضوعية ليشمل جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل

ليشمل نوعين من المنازعات: النوع الأول: المنازعات المتعلقة بوعاء الضريبة.

وهو يشمل المنازعات المتعلقة بالبحث في تحديد مقدار الضريبة المستحقة على المكلف وفقاً للتشريعات الضريبية النافذة، وتحدد مهمة الجهة المختصة بالفصل بالمنازعة الضريبية في هذه الحالة بالبحث فيما إذا كانت الضريبة محل النزاع قد تم ربطها بطريقة صحيحة وفقاً لأحكام القانون. وهذا هو موضوع دراستنا.

النوع الثاني: المنازعات المتعلقة بتحصيل الضريبة، وهي تتعلق بالمنازعة في الإجراءات المتخذة من الإدارة لضمان تحصيل الضريبة في حالة رفض المكلف تسديدها وقت استحقاقها، ويتولد النزاع هنا بشأن الشرعية الإجرائية لعمليات المتابعة من طرف الإدارة الجبائية، أو هي المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة الضريبية لتحصيل الضرائب التي اكتسبت الصفة القطعية، كالحجز وفرض الغرامات. فنتيجة لقيام الإدارة الضريبية بتطبيق أحكام التشريعات الخاصة بضريبة الدخل فإنها قد تخرج على أحكام القانون بصور متعددة، ومن أمثلتها عدم منح المكلف إعفاءً يستحقه، أو عدم تنزيل بعض المصاريف التي أنفقها في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة، وهنا لا بد من إتاحة الفرصة أمام المكلف للطعن بقرار الإدارة الضريبية، وتصحيح الخطأ القانوني في قرارها، وهذا النوع لا يدخل في دراستنا كون بحثه يحتاج إلى دراسة متعمقة وطويلة لا تتسع لها هذه الدراسة.

ومن جهة ثانية فإن الإدارة الضريبية قد تقع في خطأ تقدير الدخل الخاضع للضريبة، حيث إن القانون يعطي الإدارة الضريبية سلطة تقدير دخل المكلف، وقد يكون هذا التقدير مبالغاً فيه مما يقتضي إقرار طريق للطعن يمكن من خلاله تصويب التقدير بما يتناسب مع الواقع. وتعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية لخزينة الدولة، وهي تساهم بشكل فعال في تحقيق أهداف

الدولة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولذلك يحرص المشرع عند إصدار التشريعات الضريبية على تحقيق العدالة في فرض وتحصيل الضرائب هذا من جهة ومن جهة أخرى سن الضمانات الكافية للمكلفين الخاضعين للضريبة من أي تعسف يقع من الإدارة الضريبية عند فرضها لهذه الضريبة على المكلفين الخاضعين لها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من إلقاء الضوء على احد الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة الضريبية وهي الاتجاهات الحديثة في تقدير ضريبة الدخل عبر اعتماد أسلوب التقدير الذاتي، بهدف مساعدة القائمين على قانون ضريبة الدخل في إعادة تقييم الأساليب التقليدية المتبعة، بما يحقق الأهداف التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها وفقاً للظروف السائدة عن طريق التعرف على المشاكل التي تواجه المكلفين وآليات التغلب عليها وصولاً إلى تعظيم الإيرادات الضريبية دعماً للخزينة العامة، وكذلك في بيان الدور الذي يؤديه البحث القانوني في حل كثير من الإشكاليات التي قد تثار عندما يقوم المشرع بتعديل النصوص القانونية دون ان تكون مبنية على اسس منهجية مدروسة متوافقة مع القواعد ومقتضيات المحاكمة العادلة وإظهار مدى احترام الدولة بكافة أجهزتها لأحكام القانون وحقوق المواطنين المالية، وكذلك تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع من محاولة تجنب الآثار السلبية المترتبة على الطعن بقرار تقدير ضريبة الدخل سواء أكانت بمواجهة الممول او الحصيلة الضريبية أو الموازنة العامة والوصول إلى توصيات تصب في معالجة أو التخفيف من هذه الآثار.

أما فيما يتعلق في الدراسات السابقة فلا بد من أن أفرق في رسالتي ما بين الفصل الاول من الدراسة والفصلين الثاني والثالث منها، أما فيما يتعلق في الفصل الاول والذي تحدثت فيه عن الإعتراض الإداري على قرار تقدير ضريبة الدخل والفصل فيه، فنجد أن هذا الموضوع قد طرق منذ زمن